mroftalp htehaB ni knil muideM

بلوغ المرام كتاب البيوع باب الصلح 7341/8/61 هـ عبدالرحمن البراك 681

عبدالرحمن البراك

يا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام باب الصلح - 00:00:00

انا ملأ الصلح نعم. اسم مصدر من الاصلاح او من الاصطلاح الصلح يعني ومن الامور التي يحبها الله وندب اليها والصلح خير الصلح خير من امر بصدقة او معروف بين الناس - 00:00:16

اصلحوا بين اخويك والموعد بالصلح هنا الصلح الذي يحصل به خصومات الصلح يقول عن وصلح عن انكار لذلك لكن الغاية من الصلح هو قطع نزاع وقطع الخصومة ولا سيما في - 00:00:53

الاحوال والقضايا التي لا يتبين فيها الحكم والحق بادلة وبينات اذا تبين الحكم بادلته الحكم لكن عند الاشتباه عدم يعني الادلة القاطعة يحتاج الى الصلح الذي يحصل به التراضي بين مختلفين والمتخاصمين - 00:02:03

ينقطع فيه النزاع. باب الصلح نعم عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما. رواه الترمذي وصححه وانكر عليه - 00:02:59

لان راويه كثير ابن عبد الله ابن عامر ابن عوف ظعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة هذا الحديث نعم ما قيل فيه من التضعيف - 00:03:25

وقاعدة عند اهل العلم تقتضيه اصول الشريعة وقواعد الشريعة ووسائل النصوص الصلح جائز كل الادلة الدالة على الندب الى الصلح والثناء على الصلح والصلح خير يعني تعبد هذا المعنى قصوا الصلح جائز بين المسلمين - 00:03:44

الا شو الحل هل حراما او حرم حلالا المسلمون على شروطهم والشروط داخلة في مضمون العقود قد امر الله بالوفاء بالعقود اذا للشروط يجب الالتزام بها الا شرطا احل حراما او حرم حلالا - 00:04:09

معنى الحديث صحيح وعليه عمل اهل العلم نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم - 00:04:44

يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه هذا الحديث تضمن حق من حقوق الجوار وهو ان للجار ان ينتفع بجدار جاره في وضع خشبي عليه - 00:05:04

الا يتضرر صاحب الجدار لا يمنعن او لا يمنع جاو جاره ان يغرز خشبه او خشبة في جداره كان هذا مما من المعروف الذي لا يضرك تحصل المنفعة للجار ولا ظرر على صاحب الجدار - 00:05:35

لا يمنع جاون جاره ان منع مثل هذا من منع المعروف ومن نوع بخل الانسان بما لا يضره وقول لا يمنع يدل على ان ان هذا حق ليس للجار الخيار لا هذا حق لازم - 00:06:08

لا يمنع فهو حرامي على الجار ان يمنع جاره من الانتفاع بجداره بوضع خشبه وللفقهاء يعني تفصيلات في هذا انه اذا اذا كان ليس له ممدوحة من وضع الخشب على الجدار والا يصبح يتعطل في - 00:06:39

بناء سكني ينقض في جداره وينقر في جداره من غير من غير حاجة وابو هريرة رضي الله عنه يعكب على كثير من الناس في وقته انهم لا يعملون بهذه السنة - 00:07:02

ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم لاجهرن بهذه السنة واعلنها بينكم وكان بعضهم يتأوله على يعني والله لاضاعنا الخشب على اكتافكم مراغمة يعني مبالغة في ان - 00:07:37

يعني في ان هذا حق لا بد منه والله لارمين بها بين اكتافكم نعم الله اليكم وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه - 00:08:11

رواه ابن حبان والحاج لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه. رواه ابن والحاكم في صحيحيهما باب الحوالة والضمان حديث ابي حميد الحديث الصحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس - 00:08:31

وهنا نص على العصا يعني العصا وين احنا يا حلوين كان يسيرا لا يحل المسلمان ان يأخذ من مال اخيه شيء الاطيب نفسه ممثل بالعصا لانه يعني شيء حقير ومع ذلك لا يوجد - 00:09:01

ان يأخذه والعصايا لم يكن له شأن يمكن يمكن تمثل باقل من العصى. لو كان قضيب من اراك ولهذا جاء في الحديث من اقتطع مال امرئ مسلم يمين هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان - 00:09:27

قيل ولو كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من الاراك هذا الذي لا يحل اقتطاعه باليمين لا يحل عقده ايضا ولا بيع فاذا اقتطعه بيمينه كان مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب - 00:09:55

نطالب لنفسه في حق الله وفي حق اخيه اما اذا كان اخذه بغير حق بغير خصومة وبغير يمين وهو ايضا لا يجوز حرام ولو كان القضية ولو كان سوى هذا السواك هو القضيب من اراء - 00:10:13

وان كانت قضيبا من اراه ذكر المؤلف هذين الحديثين في باب الصلح لان لاننا الاول مما لانها من مسارات النزاع وضع الخشب على الجدار كذلك الثاني عقد الشيء من من الغير - 00:10:33

من مسارات النزاع فينبغي يعني قطع اسباب النزاعات وان وقع النزاع وجب الاصلاح وكأن اصل هذا الباب يعني هو الحديث الاول طبعا فضل الصلح وذكر الصلح والدعوة الى فشواهده في القرآن اكثر - 00:11:06

كما تقدم فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم الله امر بالاصلاح بين المتخاصمين وامر المتخاصمين ايضا بالاصطلاح فيما بينهم فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم امر للمعتصمين بالتصالح وامر لغيرهم بالتدخل. والله اعلم - 00:11:42

ازيك يا احباب المناسبة عندك؟ ها بالمناسبة مناسبة الحديثين ها هذاك المناسبة الحديثين للباب تأمل نعم يا - 00:12:16